I.نماذج على التأويل وعلاقته بالمعجم

1- الأنموذج الأوّل: في قوله تعالى: ﴿**فَرَاغَ عَلَيْهِمْ ضَرْبًا بِٱلْيَمِينِ**﴾ [الصافات: 93] كلمة «**اليمين**» مشتركة بين عدد من المعاني؛ فهي تعني يمين الإنسان وغيره، وتعني القَسَم، وتعني القوة والقدرة[1]، وعلى هذا فإنَّ الآية تحتمل معاني عدة منها: فأقبل إبراهيم عليه السلام على الأصنام ضارباً لها بيده اليُمنى، أو ضارباً لها بقوة، أو ضارباً لها بسبب اليمين التي حلفها حين قال: ﴿**وَتَٱللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَٰمَكُم بَعْدَ أَن تُوَلُّواْ مُدْبِرِينَ**﴾ [الأنبياء: 57][2]، ويأتي المؤول بالأدلة لتحديد الدلالة الراجحة في هذا السياق.

2- الأنموذج الثاني: في قوله تعالى: ﴿**وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ**﴾[النساء:12]،

اخْتَلَفَ أَهْلُ اللُّغَةِ وَغَيْرُهُمْ فِي لُغَتِهَا عَلَى سِتَّةِ أَقْوَالٍ[3]:

قَالَ الخليل بن أحمد: الْكَلَالَةُ: الَّذِي لَا وَلَدَ لَهُ وَلَا وَالِدَ.

وقَالَ أَبُو عَمْرٍو: مَا لَمْ يَكُنْ لَحًّا مِنْ الْقَرَابَةِ فَهُوَ كَلَالَةٌ، يُقَالُ: هُوَ ابْنُ عَمِّي لَحًّا، وَهُوَ ابْنُ عَمِّي كَلَالَةً.

والقول الثَّالِثُ: وَهُوَ فِي مَعْنَى الثَّانِي: أَنَّ الْكَلَالَةَ مَنْ بَعُدَ، يُقَالُ: كَلَّتْ الرَّحِمُ إذَا بَعُدَ مَنْ خَرَجَ مِنْهَا.

والرَّابِعُ: أَنَّ الْكَلَالَةَ مَنْ لَا وَلَدَ لَهُ وَلَا وَالِدَ وَلَا أَخٌ.

والْخَامِسُ: أَنَّ الْكَلَالَةَ هُوَ الْمَيِّتُ بِعَيْنِهِ، كَمَا يُقَالُ رَجُلٌ عَقِيمٌ وَرَجُلٌ أُمِّيٌّ.

والسَّادِسُ: أَنَّ الْكَلَالَةَ هُمْ الْوَرَثَةُ، وَالْوُرَّاثُ الَّذِينَ يُحِيطُونَ بِالْمِيرَاثِ.

3- الأنموذج الثالث: قال الله تعالى: ﴿**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**﴾ [البقرة:228].

قال ابن العربي عن هذه الآية: «هَذِهِ الْآيَةُ مِنْ أَشْكَلِ آيَةٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ الْأَحْكَامِ، تَرَدَّدَ فِيهَا عُلَمَاءُ الْإِسْلَامِ، وَاخْتَلَفَ فِيهَا الصَّحَابَةُ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، وَلَوْ شَاءَ رَبُّك لَبَيَّنَ طَرِيقَهَا وَأَوْضَحَ تَحْقِيقَهَا، وَلَكِنَّهُ وَكَّلَ دَرْكَ الْبَيَانِ إلَى اجْتِهَادِ الْعُلَمَاءِ لِيَظْهَرَ فَضْلُ الْمَعْرِفَةِ فِي الدَّرَجَاتِ الْمَوْعُودِ بِالرَّفْعِ فِيهَا»[4]؛

يستبين التأويل في هذه الآية وفقًا لتحديد معنى **"الأقراء"** الذي يُطلق عندهم على الحيض والطُّهر جميعًا، واختلفوا في كونه حقيقة فيهما، أو مشتركا اشتراكا لا يظهر رجحان أحد المعنيين على الآخر، وقال قوم: هو حقيقة في الحيض ومجاز في الطهر، وذلك بحسب النظر في موضع الاشتقاق، واختلف فيه؛ فمنهم من قال: القرء من الوقت، وقال آخرون:

---

[1] - ابن منظور: لسان العرب، 457/15.
[2] - الزرقاني: مناهل العرفان، 278/2، وحسين حامد صالح: التأويل اللغوي في القرآن، ص 74.
[3] - ابن العربي: أحكام القرآن، 447/1.
[4] - المصدر نفسه، 250/1.

هو من الجمع والتأليف، وعلى ذلك شواهد؛ فإن كانت حقيقته الوقت، فقد رأى بعضهم أن الحيض أولى به؛ لأن الوقت في الأصل إنما كان وقتا لما يحدث فيه، والحيض هو الحادث. ورُدَّ هذا القول بأنَّ الطُّهر والحيض يعتوران (يتداولان) على المرأة، ثم إنّ الطُّهر يُعلم بغيره لا بنفسه، وإن كان القرء مأخوذًا من الجمع فإنّ الحيض أولى به لأنه يدل على تجمع الدم... [1]، وهكذا يمضي العلماء في سرد الأدلة التي تؤيد أحد التأويلين، وترجع في ذلك إلى معنى كلمة "القرء" الواردة في الآية.

4- <u>الأنموذج الرابع:</u> قال الله تعالى: ﴿**يَوْمَ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ**﴾[الأنعام:73]،

وهذه الآية تبين أثر القراءة القرآنية في تحديد المعنى المعجمي الذي يوجه التأويل؛ فقد قُرِئ"الصُّور" بالضم: وهو القَرْنُ يُنْفَخُ فيه، وقَرَأَ الحسنُ "يَوْمَ يُنْفَخُ في الصُّوَرِ" على أنه جمْعُ صُورَةٍ مثل بُسْرٍ وبُسْرَةٍ، أي: يُنْفَخُ في صُوَرِ المَوْتَى للأرواح، ورُوِيَ ذلك عن أبي عُبَيْدَة[2].

5- <u>الأنموذج الخامس:</u> قال الله تعالى: ﴿**وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا**﴾ [النساء:135].

وهذه الآية على شاكلة سابقتها؛ فقد قُرئت "تلووا" تارة بواو واحدة وتارة بواوين، ولكلٍ منهما معنى، وبناء على المعنى المعجمي يتم التأويل، ولفظ "تلووا" من اللَّيّ، يُقال: "لَوَى الرجلُ رأسَهُ، وأَلْوَى برأسه أَمَالَ وأَعْرَضَ"، والمعنى حسب ابن عباس: "هُوَ الْقَاضِي يَكُونُ لَيُّهُ وَإِعْرَاضُهُ لِأَحَدِ الْخَصْمَيْنِ عَلَى الآخَر"، و "تلُوا" من وَلَيْتُ (الولاية) أي: وإن وُلِّيتُمْ إقامَةَ الشهادةِ وأَعْرَضْتُمْ عن إقامتها والوِلَايَةُ على الشيء هو الإقبالُ عليه[3].

6- <u>الأنموذج السادس:</u> قال الله تعالى: ﴿**وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا <u>صَعِيدًا طَيِّبًا</u> فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا**﴾[النساء:43].

هذا من النماذج المتعلقة بالمشترك بين معانٍ مختلفة غير متضادة، فيتوقف توجيه التأويل في الآية على تحديد معنى "الصعيد" ومعنى "الطيب"؛

الصعيد تعني: 1- التراب الخالص الذي على وجه الأرض، 2- وجه الأرض في حدِّ ذاته؛ أي جميع أجزائها الظاهرة من أي جنس كانت، 3- الطريق.

الطَّيِّب تعني: 1- يطلق على تراب الحرث، 2- يطلق على الحلال.

وبناءً على اشتراك هذين اللفظين اختلف العلماء فيما يجوز التيمم به:

---

[1] - الكيا الهراسي: أحكام القرآن، تحقيق موسى محمد علي وعزة عبد عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1405ه، ص153.

[2] - عبد الرازق بن حمودة القادوسي: أثر القراءات القرآنية في الصناعة المعجمية تاج العروس نموذجا، سالة دكتوراه بإشراف الأستاذ الدكتور رجب عبد الجواد إبراهيم- قسم اللغة العربية - كلية الآداب - جامعة حلوان، 1431هـ / 2010م، ص 299.

[3] - المرجع نفسه، ص 298.

أ- فذهب الحنفية والمالكية وغيرهم إلى أنّ الصعيد وجه الأرض، سواء كان عليها تراب أو لا، كالحصا والرمل والصخور المغسولة الملساء التي لا تراب عليها، لأن الصعيد ما صعد على وجه الأرض، والطيب هو الطاهر؛ لأن القصد هو التطهر به.

ب- وذهب الشافعية والحنابلة وكثير من العلماء إلى أنّ الصعيد هو التراب الخالص، والطيب هو الطاهر والمنبت والحلال[1].

7- <u>الأنموذج السابع:</u> قال الله تعالى: ﴿**وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ <u>طَوْلًا</u> أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ**﴾[النساء:25].

الشاهد في الآية دلالة "طَولاً"، وهي مصدر من الفعل "طال"، إذ اختلف المفسرون في دلالتها على أربعة أقوال:

الأوّل: أنها بمعنى القدرة المادية؛ فالطَّول كل ما يُقدَر به على النكاح، والنكاح هنا هو العقد لا الوطء، والتقدير وفق هذا الوجه: "ومن لم يستطع قُدرةً"، وقال بعضهم هي "السّعة والغنى"؛ والمقصود بها مهر الحُرّة، ولذلك أوَّلوها بأن الرجل غير المتزوج إذا لم يملك مهر الحرة فله أن يتزوج أَمَة.

الثَّاني: الطَّول بمعنى الحُرَّة: فيكون التقدير: "ومن لم يستطع منكم لعدم الطّول"، فالتأويل هنا أكثر إطلاقًا؛ إذ الزواج من الأَمة جائز لغير المتزوج دون شروط (بخلاف سابقه)، وعليه فالنكاح هنا يعني الوطء لا العقد.

الثَّالث: الطَّول بمعنى الاستطاعة: والتقدير: "ومن لم يستطع منكم استطاعة"، والاستطاعة هنا قد تكون مادية؛ فلا يبتعد هذا التأويل عن التأويل الأول.

الرَّابع: الطَّول بمعنى الجَلَد والصَّبر: وذلك لمن أحبَّ أَمَة وهوِيَها، حتى صار لا يستطيع أن يتزوج غيرها، فإنّه يجوز له أن يتزوجها إذا خاف على نفسه أن يبغي بها، وإن كان يملك مهر الحُرَّة[2].

---

[1] - عبد الوهاب عبد السلام طويلة: أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، دار السلام، ط2، 2000، ص 109.

[2] - كمال أحمد فالح المقابلة: أثر الدلالة اللغوية في التأويل عند المفسرين، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، مجلد5، عدد ب3، 1430ه/2009، ص 253.